المؤتمر الدولي

سومنة

341:Su96mA C.1

سوسه ، نسيم .

المؤتمر الدولي لتجميع حقوق الدول .

341.
SU96mA.

NO9 '53

JL 27 54

AG 10 54

AG 24 54
AG 31 54

341
Su96mA
C.1

٢٨٥٨
ق د

المؤتمر الدولي

لتجميع حقوق الدول

للدكتور نسيم سوسه

نقلاً عن اعداد جريدة الزمان الصادرة في ٣٠ ايلول
و ٨ — ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٣٠

48312

مطبعة المعارف ببغداد

لقد كان للمباحث الحقوقية التي نشرتها جريدتنا للاستاذ نسيم سوسه ، دكتور في الفلسفة ، صدى استحسان واستفادة بين جمهور قرائنا ، وقد طلب الينا المتتبعون على اثر نشر المقالات الاخيرة ان نكلف الاستاذ الفاضل بمواصلة ابحاثه المفيدة هذه

« نزاء الشعب - الزمان »

مضامين البحث

قانون الدول — تاريخ قانون الدول والاسلام — اهتمام الدول في قانون الدول وتدريسه في المعاهد العلمية — جمعية حقوق الدول الاميركية والرئيس هوفر — الدول الصغيرة وحقوق الدول — فكرة تجميع قوانين الدول ونموها — مؤتمرات سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ في لاهاي — تجميع قوانين الدول وعصبة الامم — المؤتمر الدولي لتجميع قانون الدول — المسألة الاولى أمام المؤتمر « الجنسية » — المسألة الثانية أمام المؤتمر « المياه الساحلية » — المسألة الثالثة أمام المؤتمر — الخلاصة

٤

قانونه الدول

ما هو قانون الدول ؟ (١) قد نكون اقرب الى اصح التعاريف اذا وصفنا القانون الدولي العام او قانون الدول

«١» اصطلاح « قانون الدول » أو حقوق الدول قد يكون أقرب لفظ للمعنى المقصود من نعت « اينترنشنال لو » في اللغة الانكليزية ، أما اصطلاح « حقوق الامم » الذي يستعمله بعض المؤلفين من العرب وهو يقابل بالتعريب نعت « اينترنشنال لو » فيقصد به في الواقع « الدول » أي الوحدات الدولية لا الجنسية .

ان الحقوق الدولية لا يزال درسها مهملا في شرقنا العربي وذلك لعدم وجود التآليف العربية في الموضوع وسيما وجود الكتب العربية الخاصة بالقضايا الدولية المهمة لتسهيل فهم الموضوع ، أما التآليف العربية المنقولة من اللغات الاجنبية والكتب الموضوعة في الموضوع فتعد على الاصابع ويدون المؤلف فيما يلي التآليف العربية التي تمكن من مراجعتها :

(١) القانون الدولي العام لعلي باشا ماهر ـ (٢) حقوق الدول العامة تعريب امين ارسلان (جزآن : السلم والحرب) طبعا في مصر ـ (٣) حقوق الامم لنوفل نوفل ترجمه من التركية

بالقواعد والانظمة والاتفاقات التي اعتادت الدول على تطبيقها في صلاتها بعضها ببعض او القواعد التي تبين حقوق الدول وواجباتها في صلاتها المتبادلة في زمان السلم وزمان الحرب،

اشلختا اوطوقار طبع في بيروت سنة ١٨٧٣ ـ (٤) حقوق الدول العامة لفوزي الغزي جزآن الجزء الاول طبع سنة ١٩٢٨ في مطبعة الشعب بدمشق والجزء الثاني طبع سنة ١٩٣٠ في مطبعة بابيل اخوان بدمشق ـ (٥) حقوق الامم لرؤوف بك الجادرجي مجموعة محاضرات القاها في بغداد في مدرسة الحقوق جزآن طبعا في مطبعة دار السلام ببغداد سنة ١٩٢٢ ـ (٦) القانون الدولي الخاص في اوروبا وفي مصر لعبد الحميد ابو هيف جزآن طبعا في مطبعة الاعتماد بشارع حسن الاكبر في مصر سنة ١٩٢٤ ـ (٧) موجز في حقوق الدول الخاصة لـ ج . پ نيبويه ترجمه الى العربية سامي الميداني طبع في مطبعة الترقي بدمشق سنة ١٩٢٩م . ـ (٨) الشرع الدولي في الاسلام لنجيب الارمنازي طبع في مطبعة ابن زيدون بدمشق سنة ١٩٣٠ م . ـ (٩) جمعية الامم والانتدابات لرأفت شفيق شنبور طبع في مطبعة صدى الشعب بطرابلس الشام سنة ١٩٢٦م . ـ (١٠) عصبة الامم بقلم زكي سعيد البذرماني طبع في مطبعة عين شمس بشارع كلوت بك بالدرب الواسع نمرة ٢٤ في القاهرة سنة ١٩٢٧ م .

ولكن هذا لايعني ان هناك قوانين الدول شبيهة بالقوانين التي نسنها وتقوم بتنفيذها سلطة الدولة المستقلة ازاء امورها الداخلية التي تتعلق بصلات الافراد بعضهم ببعض اذ ان القوة المادية لاتزال ناقصة اذا استوجب تنفيذ بعض القواعد الدولية. والدول القوية ماديا لايزال لها الشأن العظيم والنفوذ الكبير في تعبير الاراء وعقد الاتفاقات وفي معظم الصلات الدولية الهامة

لقد زعم اكثر المؤلفين الاقدمين ان ليس هناك مايحق ان يطلق عليه اصطلاح « قانون دولي » اذ لم يكن هناك من قوانين دولية معترف بها تحت تصديق دول العالم المستقلة اجمع وليس هناك من قوة مادية تقوم بتنفيذ القوانين التي يمكن ان يتفق عليها بعض الدول ولكن معظم علماء القانون الدولي الحديثين قد اثبتوا وجود الحقوق الدولية ووجود قوة معنوية لتنفيذها

اجل انه ليس بالصعب على المرء ان يثبت وجود القانون الدولي وقد يتسنى لنا اثبات وجوده بالفعل والا

لاصبح العالم يخوض في بحر الفوضى، القوي يأكل الضعيف والقدير يفعل ما يشاء ويحكم كيف اراد . على انه يجب ان نلاحظ ان معظم القوانين الدولية المختصة بالحرب لم تكن ثابتة ومعترفاً بها كالقواعد المختصة بالسلم وذلك لان حالة الحرب هي حالة شذوذ وكل من القوات المتحاربة تريد الانتقام من العدو باقرب وانجح الوسائل ، غير مكترثة في بعض الاحيان بالقواعد الدولية المختصة باصول مواصلة الحرب ومعاملة العدو . ان القوة المعنوية اذن لاتزال موجودة اليوم ترافق قانون الدولة محافظة عليه، تردع المعتدي عن القيام بما لا يقبله العدل الانساني، سيما وقد اصبح للقانون الدولي بتأسيس عصبة الامم حارس امين يبذل الجهد الجهيد لتعزيزه وحمايته وسنرى فيما يلي اهمية الدور الذي مثلته ولا تزال تمثله عصبة الامم في هذا الصدد، فضلا عن ان معظم الدول العظمى تعترف اليوم بوجود القانون الدولي في قوانينها الاساسية

تاريخ قانون الدول والاسلام

للقانون الدولي تاريخ طويل لا يسعنا الخوض بموضوعه في مقال كهذا غير اننا نكتفي بالملاحظة بان للقواعد الابتدائية لحقوق الدول سوابق تاريخية ترجع آثارها الا الى الازمنة القديمة ، الى الشرق القديم اولا ثم الى ازمنة اليونان فالرومان ومنها الى عصر العرب وبعد ذلك كرت راجعة الى الغرب على اثر الحروب الصليبية فاخذت في النشوء والتكامل بفضل النهضة العلمية والثورة الصناعية حتى بلغت الى ما هي عليه اليوم

وما اقرب الى الخطأ قول البعض بان الشرع الدولي لم ينشأ الا مع الدول الاوربية المسيحية ! ويعترف اكثر العلماء بوجود شرائع دولية عند الاقدمين كاليونان والرومان كما شرحنا اعلاه ولكن قل من يعترف بالقواعد والانظمة الدولية التي اسست في عهد سيادة الحضارة العربية والمبادئ الاسلامية، اي العهد الطويل بين القرن

السابع والثالث عشر ، ومما لاريب فيه اننا نجد سوابق تاريخية جليلة بين طيات تاريخ الدول العربية لعلها كانت مصدراً للشرائع الحربية الحديثة ! اولم يوص ابو بكر جيوشه قائلاً : « لاتخونوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا طفلا ولا شيخاً كبيراً ولا امرأة ولا تحرقوا نخلا ولا تقطعوا شجرة مثمرة » ؟!

اجل ، ان القانون الدولي من اوضاع الحضارة الغربية الحديثة ولكن اذا تتبعنا آثاره نجد انها ترجع الى سوابق تاريخية تأخذ بنا الى العهد القديم الذي ابتدأ فيه نشوء صلات دولية . ومما لا شك فيه ان للاسلام وللحضارة العربية قسطاً وافراً في تلك السوابق التاريخية ، ولعل هناك من لا يعتبر هـذه القواعد دولية لكون اكثرها دينية بحتة تستند على قواعد الدين ولكن التاريخ يدلنا على ان الدين في الازمنة الغابرة كانت له السيادة العظمى بين الأمم واساس الاستناد في معاملاتها وقد نكون اقرب الى الحقيقة اذا عددنا تلك القواعد من القواعد الابتدائية للقانون الدولي .

اهتمام الدول بقانون الدول

وتدريسه في المعاهد العلمية

بعد نشوب الحرب العظمى وما كان قد قاساه البشر من الويلات خلالها اصبح المفكرون من الدول العظام يحصرون اهتمامهم في ايجاد وسائل مثمرة لتوطيد عرى السلم المستديم في عالمنا البشري ، وكانت النتيجة ان عقد الاتفاق على تأسيس جمعية للدول ومحكمة مستديمة لتحكيمها ثم اصبح بذلك واجباً وجود قوانين ثابتة اساسية لتستند عليها المحكمة باعطاء احكامها ، وقد كان للولايات المتحدة بواسطة رجالها ومالهم من مكانة لا يستهان بها يد تذكر في ساحة العمل لتجميع قوانين الدول وبثها فبدأ النشاط وقام العلماء ينادون بوجوب الاهتمام بوضع اتفاقات جديدة يتسنى بها تجميع قواعد الحقوق الدولية العامة .

ويوجد اليوم منح كثيرة تبرع بها محسنو أميريكا لتحضير اساتذة يدرسون موضوع حقوق الدول وقد لا

تجد مدرسة ذات شأن في الولايات المتحدة لا تدرس مبادئ الحقوق الدولية ، وهذا فضلا عن المنح المستديمة لتشجيع التأليف والمباراة انشائية في الموضوع يتبرع بها بين آن وآخر اشخاص وجمعيات في اميركا واوربا ، والفكرة المستصوبة لدى اعظم واكثر المفكرين اليوم ان تأييد الحقوق الدولية وبثها قد يكونان من اهم الوسائل المثمرة لتوطيد عرى التفاهم الدولي والسلم العالمي المستديم

جمعية حقوق الدول الاميركية

والرئيس هوفر

ولا يسعني وانا اكتب هذه السطور الا ان ادرج ما تنثره أمامي ذاكرتي من ازهار الماضي يوم كنت تلميذاً في جامعة جورج واشنطن الواقعة في واشنطن عاصمة الولايات المتحدة فقد تبين ما لاساتذة حقوق الدول في اميركا من نفوذ في بلادهم : اجتمع في واشنطن اعضاء جمعية القانونيين الاخصائيين في تدريس حقوق الدول

في اميريكا وقد كان من حظي ان حضرت اجتماعاتهم ، وكان قد صادف ان دعا رئيس الولايات المتحدة اعضاء الجمعية الى وليمة شاي في البيت الابيض فدعاني احد اساتذتي وهو عضو في الجمعية للذهاب واياه ، وياليتها من صدفة لم اكن اتوقعها اتاحت لي فرصة مصافحة الرئيس هوفر وعقيلته وزيارة البيت الابيض التاريخي وتناول الشاي فيه مع الاساتذة الذين طالما وددت التعرف عليهم بعد ان طالعت كتبهم .

ذهبنا باللباس الرسمي إلى البيت الابيض فتقدم رئيس الجمعية وهو القانوني الأميركي المعروف « شارل ايفن هيوس » وزير الخارجية للولايات المتحدة واحد اعضاء محكمة التحكيم الدولي المستديمة سابقاً والذي تعين حديثاً رئيساً للمحكمة العليا في امريكا ، وبعد ان حادث الرئيس هوفر وعقيلته قليلا اخذنا نسير مصطفين الواحد وراء الآخر والمستر هوفر وعقيلته يصافحان كلا منا بعد ان كان يقدم كل شخص باسمه احد الموظفين الكبار في البيت

الابيض ، ثم دخل المستر هوفر تصحبه عقيلته الى غرفة الشاي التي اجتمعنا فيها فالقى كلمات قليلة معبراً عن سروره بوجود الحضور وعما لاساتذة الحقوق الدولية من يد حقيقة بالذكر في خدمة بلادهم بل خدمة العالم بأسره وغاب بعدها تاركا ايانا في الغرفة لتناول الشاي وقد كان مصفوفاً على مائدة واسعة اصناف الحلويات والمأكولات في صحون ترى على وجهها نقوشاً تاريخية لا يسعني وصفها او وصف ماشاهدته هناك في مقال كهذا

الدول الصغيرة وحقوق الدول

وهذا يدل على كثرة إهتمام دول العالم اليوم بدرس حقوق الدول وتجميع القوانين أو القواعد الثابتة الخاصة بصلات الدول بعضها ببعض ، وربما استغرب القارئ قولي إن الدول الصغيرة الضعيفة قد زفت إلى العالم عدداً وافراً من أشهر القانونيين الأخصائيين في قانون الدول وذلك لأن الدول المذكورة تريد أن تطالب بحقوقها أمام محكمة تسمع فيها صوتها وهي تستند لنيل مرادها على شرع

الحق لا على أساطيل ومدافع ، ومثال ذلك هولاندا التي فازت بالشرف الأثيل اذ حصلت على لقب «أم قانون الدول» وهذا فضلاً عن أن هناك عدداً ليس بقليل من مشاهير العلماء في الموضوع زفتهم جمهوريات أمريكا الجنوبية ونحن ننظر بعين الأمل الى ذلك النهار السعيد الذي سيقف فيه الضعيف أمام القوي والدول الصغيرة أمام الدول العظمى في محكمة العدل يدافع كل عن حقوقه فتنزل حكمة الاعراب الى حيز العمل . الحكمة التي ترفع الحق الى العلاء ، والأمل وطيد بان وطننا الصغير سيزف رجالاً أخصائيين في القانون الدولي والصلات الدولية فيقفون أمام كبار القانونيين والمحنكين ليدافعوا عن حقوق البقعة التي ينتمون اليها حائزين اعترافاً واعجاباً، نائلين حكم التأييد بما لنا من الحقوق المغتصبة والمطاليب غير المجاب عليها !

فكرة تجميع قوانين الدول ونموها

ان فكرة تجميع قانون الدول قد يرجع اثرها الى أمد

بعيد يبتدئ في اواخر القرن الثامن عشر وقد كان اول من تولى حركة تجميع حقوق الدول رجل انكليزي الاصل يدعى بريمي بنتنام وكان اول من استعمل اصطلاح « تجميع » في أحد تآليفه، ثم تلا ذلك الاجتماع الافرنسي في سنة ١٧٩٢ الذي أعلن اقراره المعروف أي « اقرار حقوق الامم » فكان لذلك الاقرار ما كان من التأثير الكبير على نمو فكرة تأييد الحقوق الدولية العامة

وقد بدأ النشاط يتكاثر في القرن التاسع عشر من كل ناحية وصوب مؤيداً حركة القرن المنصرم ، وفي اميركا استناداً الى طلب رئيس الولايات المتحدة « لنكن » نظم الاستاذ « ليبر » في سنة ١٨٦٢ مجموعة القوانين الخاصة بالحرب وقد كان تأليفه هذا كاملا متقناً حتى استندت اليه فرنسة ومملكة بروسيا خلال الحرب التي نشبت بينهما بعد قليل . هذا ويجب ان نذكر في هذه المناسبة سلسلة المؤتمرات الاميركية العديدة التي بذلت جهدها في سبيل تجميع القانون الدولي الاقليمي اي القانون الخاص بصلات

الجمهوريات الاميركية بعضها ببعض فعقد اول مؤتمر في سنة ١٨٨٩ . وقد لا ننسى ما كان من بذل جهود الجمعيات التي تأسست في هذا القرن والتي لم تكتف بتأييد الدعوة فقط بل بالفعل اخذت تؤلف مجموعات القواعد الدولية وتعضد المؤلفين مادياً لوضع حجر الزاوية لمشروع تجميع القواعد الخاصة بالوحدات الدولية عامة

وهولاندا التي مر ذكرها ، اضافة على ما لها من الخدمات بفضل الهولاندي المعروف « كروشس » مؤسس فن حقوق الدول ، ما برحت منذ سنة ١٨٩٢ متولية القيادة في عقد المؤتمرات لتجميع قوانين الدول الخاصة ولقد عقد خمسة اجتماعات كان لها خدمات حقيقية تستحق الذكر في السعي للتوصل الى المرمى المقصود . ويجب ان نضيف على ذلك تأليف القانوني الطلياني «فيور» الذي طبع في سنة ١٨٩٠ وهو يحتوي على مجموعة بعض القواعد الدولية نقلت منه الى لغات عديدة

مؤتمرا سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧

في لاهاي

لقد اصبحت لاهاي بفضل كونها موقع انعقاد المؤتمرات الدولية تحمل شعاراً قانونياً وأمست تلوح بصبغة تعبر عن الامور المتعلقة بالمحاكم الشرعية ! والجهود المختلفة المتجهة نحو فكرة تجميع القانون الدولي قد بلغت أقصى حد بتأليف المؤتمرين الدوليين المنعقدين في لاهاي في سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ . أما المؤتمر الاول فقد كان من انتاجه تأليف ثلاثة عهود خاصة بالقواعد والانظمة الحربية والثاني كان له النصيب من تأليف ثلاثة عشر عهد بنودها تختص بتجميع اقسام القانون الحربي على ان تلك المساعي والجهود لم تصل اخيراً الى اقصى المراد من جراء اهمال اكثر العهود المذكورة وتركها دون الاعتراف بها والتصديق عليها من قبل الدول .

وقد اعتمد اعضاء المؤتمر الثاني على دعوة مؤتمر ثالث

ليعقد في سنة ١٩١٤ في لاهاي وكانت الفكرة ان يتشكل مؤتمر مثله كل سبع سنين ولكن اتت الحرب وأهوالها فخمدت جمرة الفكرة ولم يعد العالم ينفخ بها لاشعالها ثانية حتى هدأت عاصفة الحرب العظمى

تجميع قوانين الدول وعصبة الامم

يعترف الكثيرون بما كان من انتاج الحرب العظمى أي ظهور الشعور العالمي بوجوب تشكيل نظام دولي تستند الدول عليه في صلاتهم واحتكاكهم بعضهم ببعض وكان ان تشكلت عصبة الامم فاخذت فكرة تجميع القواعد الدولية تستقي غذاءها للنمو والانتشار من النظام الجديد وبدأ يكثر عضدها حتى غدت تسير اليوم تدريجياً نحو هدف التحقيق والتطبيق سيما بتشكيل محكمة التحكيم الدولي المستديمة التي تقدم ذكرها اذ قد أمسى وجوب تجميع الانظمة الدولية بيناً ظاهراً

وقد كان من تشكيل لجنة الحقوقيين في لاهاي في

سنة ١٩٢٠ لسن النظام الاساسي للمحكمة الدولية ان عرض اعضاؤها توصية مرماها تشكيل مؤتمر وتسميته « المؤتمر لتأييد حقوق الدول » الا ان التوصية لم تنل التصديق من جمعية عصبة الامم ، ولكن هذا لا يعني ان عصبة الامم لم تعر الموضوع اهتماماً فقد كان الرأي حينذاك ان الوقت لم يكن قد حان للخوض في الموضوع ولم تلبث الجمعية ان صادقت على اقرار في سنة ١٩٢٤ فحواه التعبير عن عزم عصبة الامم واعتنائها في تأييد حقوق الدول وتجميعها بالتدريج ثم الطلب من مجلس عصبة الامم ان يعقد لجنة اخصائيين يكون مرماها تحضير لائحة مواضيع الحقوق الدولية التي تستوجب التنظيم وعقد الاتفاقات الدولية لهذا الغرض وان تقدم اللجنة تقريرها الى المجلس عن المسائل الكاملة النضوج وعن المسائل المستصوبة في سبيل تشكيل مؤتمرات دولية لحل تلك المسائل ، وقد احتوى الاقرار وجوب ارسال نسخ اللائحة التي تكون من انتاج اللجنة الى حكومات الدول

دون التقيد فيما اذا كانت الدول اعضاء في عصبة الامم او لم تكن والطلب من تلك الحكومات ابداء آرائها في لائحة المواضيع

المؤتمر الدولي لتجميع قانون الدول

وحسب اقرار جمعية العصبة عقدت لجنة مشكلة من كبار الحقوقيين وبعد البحث والتنقيب وفحص آراء الدول في الموضوع (١) قدمت اللجنة تقريرها الاول في سنة ١٩٢٧ الى المجلس وفيه قد اختارت خمسة مواضيع كانت باعتبار اللجنة ناضجة للحل والتنظيم الا ان كان من رأي المجلس ولجنة جمعية عصبة الامم الاولى حصر البحث الدولي في ثلاثة من المواضيع تراءت لهما اكثر اهمية واقرب منها الى سواها للحصول على اتفاق الدول في تنظيمها وقد كان من رأيهما ايضاً ان يعقد مؤتمر واحد لحل المسائل الثلاثة وان يسمى المؤتمر «مؤتمر التجميع الاول».

---

(١) كان عدد الدول التي ابدت آراءها يقارب الثلاثين

اما المواضيع الثلاثة المختارة دون بقية مواضيع لائحة لجنة الاخصائيين فهي: اولا مسألة الجنسية وما يتعلق بها من تنازع القوانين . ثانياً : مسألة المياه الساحلية ويقصد بذلك المسافة ، على ظهر المياه من الساحل ، وكونها تابعة الى ارض الساحل وتحت حكومة تلك الارض ، وثالثاً مسؤولية الدول تجاه الاضرار التي تحل بالاجانب نفساً ومالاً داخل حدود تلك الدول .

بناء على ذلك صار القرار ان تأخذ عصبة الامم على عاتقها دعوة المؤتمر للالتئام والقيام بما يختص في تشكيل المؤتمر وترتيب ما يحتاجه من عضد ومعونة لاكمال وظيفته وحسب ذلك تحول الاهتمام والتحضير لتشكيل المؤتمر الى سكرتارية الجمعية وقد تم القرار على تعيين لجنة خصوصية مشكلة من خمسة اشخاص اخصائيين في المواضيع المختارة لتمد السكرتارية بالمعونة تجاه القيام بامر التئام المؤتمر

وأخيراً حسب اقرار جمعية العصبة في سنة ١٩٢٩ قد

تم الاتفاق على عقد المؤتمر في لاهاي في شهر مارس ١٩٣٠ وخصصت العصبة في ميزانيتها المالية السنوية المصاريف اللازمة لتكوين وادارة اشغال المؤتمر ثم حثت الدول على تعيين ممثليهم الى المؤتمر فكانت نتيجة المساعي افتتاح المؤتمر في لاهاي في ١٣ مارس ١٩٣٠ (١)

بعد ما علمنا بعض الامور فيما يتعلق بحقوق الدول والمؤتمر يجدر بنا الان ان نقول كلمة عن المواضيع الثلاثة التي اصبحت محور البحث وقبلة الاهتمام في هذا المؤتمر الدولي الاول لتجميع حقوق الدول .

المسألة الاولى امام المؤتمر « الجنسية »

امر الجنسية هو اول المسائل الثلاثة المعروضة امام المؤتمر اهمية ولا غرو فمسألة الجنسية كثيراً ما تكون

---

(١) كما تقدم في البحث ان عصبة الامم لم تقيد فيما اذا كان بعض الامم اعضاء في العصبة او لم يكونوا ومثال ذلك الولايات المتحدة التي لم تكن عضواً في العصبة ولكنها اشتركت في تدبير وادارة امور المؤتمر وابدت اهتماما كافياً حتى عينت عشرة اشخاص اخصائيين الى المؤتمر بينهم امرأتان

مولدة لمفاوضات ومشاكل دولية يصعب حلها ، ان لكل دولة بفضل حق سيادتها ضمن حدودها ان تسن قوانين خاصة بالجنسية تشرح فيها قواعد اكتساب الجنسية وفقدها وهذه قد تختلف من بلد الى آخر فكل حادثة ازاء اكتساب او فقد جنسية شخص في بلد تحكم طبقاً لقوانين ذلك البلد غير ان هناك بعض المبادئ واجب على الدول اعتبارها عند سن قوانين الجنسية بسبب امكان تأثيرها على الصلات الدولية وما يمكن ان يتولد عنها من مشاكل دولية جمة

وقد يكون اكتساب الجنسية بسبب اتصالها بالمولود بحكم الدم اي تبنى على سبب التناسل او النسب فيتبع الولد جنسية ذويه (جنسية والده على العموم) وقت الولادة بقطع النظر الى اي قطر معين ، ثم بسبب الولادة في قطر معين فيأخذ المولود جنسيته من البلد الذي ولد فيه كما هي الحال في القانون الامريكي ، ويظهر الى القارئ باجلى بيان ما هنالك من تناقض وتنازع في القوانين عند تصوره

امكان اتخاذ بعض الدول السبب الاول في قوانينهـــا لاكتساب الجنسية واختيار اخرى السبب الثـانى ثم انتخاب اخرى السببين في قواعدها لاكتساب الجنسية

فيحصل بذلك ان من الجائز ان يكون للشخص الواحد جنسيتان مختلفتان او يكون الشخص محروماً من اية جنسية

اما التنازع في الحالة الاولى فيسمى ايجابياً وفي الحالة الثانية سلبياً ، فقانون اميريكا مثلا يجعل الشخص المولود في اميريكا من ابوين اجنبيين اميريكيا بينما قانون كثير من الدول الاجنبية يجعله تابعاً جنسية ابيه الاصلية ، فهذا تنازع ايجابي

وامثلة التنازع السلبي قد تكون كثيرة : حسب قوانين بعض الدول مثلا ، اذا التحق الشخص بجيش احدى الحكومات الاجنبية دون ان يحصل على تصريح سابق من حكومته تعتبره حكومته فاقداً جنسيته الاصلية واذا لم يكن قد حصل على جنسية البلد الذي التحق بجيشه

فيكون الشخص عاطلا عن اي جنسية او بلا جنسية. وهذا هو التنازع السلبي .

وبين امثلة التنازع السلبي يجدر بنا ان نذكر في هذه المناسبة الاختلاف الدولي الحاضر بين سوريا وتركيا تجاه بعض السوريين الذين اصبحوا بلا جنسية بسبب تأخرهم عن اختيار الجنسية التي يريدونها كما جاء في شروط معاهدة لوزان والمعاهدة المذكورة التي عقدت في ٢٣ تموز سنة ١٩٢٣ خولت السوريين الحق بان يختاروا الجنسية التي يريدونها اي اما ان يكونوا سوريين او اتراكا على ان حكم المعاهدة قضى بان كل من لا يختار الجنسية التي يريدها حتى ٣٠ آب ١٩٢٨ من ابناء البلاد التي سلخت عن السلطنة العثمانية يظل عثمانياً وهذا قد قضى على السوريين في الخارج الذين اهملوا اختيار جنسيتهم السورية اما ان يبقوا بلا جنسية أو ان يكونوا اتراكا اما الاسباب التي ادت الى تخلف اولئك السوريين عن القيام بواجب اختيار جنسيتهم السورية فهي كثيرة واهمها جهل الكثيرين احكام معاهدة

لوزان وعدم انذار الحكومة الفرنسية المنتدبة بان الموعد الاخير لاختيار الجنسية ينتهي في اواخر شهر آب ٩٢٨ ومثال هؤلاء كثير من سوري اميركا لم يمكنهم الوقت من اختيار جنسية بلادهم فظلوا بلا جنسية فلا الحكومة المنتدبة على سوريا تقدر ان تقبلهم من رعايا سوريا لان معاهدة لوزان تمنع حكومتي سورية ولبنان من اعطاء هؤلاء تابعية بلادهم ولا اميركا التي هم فيها تقبل ان تعدهم من رعاياها وبالاخير قررت تركيا اعتبارهم اتراكا فعرضت سفيرها في الولايات المتحدة ان يعطيهم تذكرة تركية باعتبار انهم ـ عملا بمعاهدة لوزان ـ اتراك .

ويوجد الاختلاف الدولي بين تركيا ومصر ازاء رعايا السلطنة العثمانية في مصر بسبب قانون الجنسية الذي وضعته حكومة مصر مؤخراً اذ قررت فيه اعتبار ابناء تركيا مصريين او حملهم على ترك البلاد الا ان تركيا تبذل جهدها في ضمهم الى رعويتها وبناء على حديث سفير تركيا في مصر: « ... وفي مصر اليوم نيف ومئة الف تركي

وجلهم يرغبون في تابعيتنا وانا شديدو الامل بفوزنا ضمن نطاق الحقوق الدولية » .

وأهم امثلة التنازع في قوانين الجنسيـــــة هو الخلاف الذي ينجم من تأثير الزواج على الجنسية . وقد يصدر هذا الخلاف في الحالتين اي أما ان يكون للزواج تأثير على الجنسية ويقصد بذلك ان تتبع المرأة جنسيـة بعلها عند تزوجها من اجنبي واما ان لا يكون للزواج تأثير على الجنسية اي ان تستبقي المرأة جنسيتها عند زواجها من اجنبي ، وهذا يبين لنا حالة التناقض والتنازع في القوانين الخـاصة بشأن الزواج والجنسيـة اذ ان لـكل بلد الحق باختيار احدى الحالتين في قوانينه : فقانون اميريكا مثـلا يتخذ المبدأ الثاني بشأن الزواج والجنسية اي ان لا يكون للزواج تأثير على جنسية المرأة الاميريكيه فاذا تزوجت فتاة اميريكية من شاب عراقي مثلاً تبقى جنسيتها اميريكية بنظر القانون الاميريكي حتى اذا تركت اميريكا لتعيش وبعلها في العراق بينما هي تعتبر عراقية بنظر القانون العراقي

لان قانوننا في العراق يتخذ المبدأ الاول أي ان تتبع المرأة جنسية بعلها . وكذا اذا تزوج امريكي من فتاة عراقية مثلاً وذهب بها الى امريكا فلا تعتبرها الولايات المتحدة امريكية بسبب زواجها من الامريكي ولا يقبلها العراق عراقية لانها تزوجت من الاجنبي . فتكون النتيجة ان تبقى بلا جنسية في امريكا حتى تنتهي مدة الاقامة المطلوبة من الاجانب في الولايات المتحدة للتجنس بالجنسية الامريكية .

ويوجد فضلاً عن ذلك مسائل أخرى تولد التنازع في القوانين كقضية جنسية المهاجرين من روسيا والمهاجرين الارمن الذين اصبحوا في كثير من الاحيان بلا جنسية فتولت شأنهم عصبة الامم ، وقضية جنسية المولود على ظهر الباخرة في وسط البحر ، وقضية جنسية الاطفال من ابوين اجنبيين اولئك الذين يتبناهم افراد بلد آخر .. الخ

هذه بعض المسائل الخاصة بالجنسية التي يريد المؤتمر حلها ونقدر ان نعتبر مسألة تأثير الزواج على الجنسية من

أهمها فهي اليوم هدف المفكرين والمفكرات من اتباع الحركة النسائية لتأييد مساواة المرأة للرجل ، والمؤتمر لا ريب يصغي الى ما تقدمه ممثلات الجمعيات النسائية في العالم من المستندات لتأييد حق المرأة بان تبقى جنسيتها والا يكون أي تأثير للزواج على جنسيتها أو حقوقها السياسية الاجتماعية (١)

المسألة الثانية أمام المؤتمر

« المياه الساحلية »

قد نجد في شرائع الدول قاعدة يعترف فيها الكثيرون بان للدولة المستقلة سيادة غير محدودة فوق المياه المجاورة الى ساحل البحر او فوق مياهها الساحلية وهذه السيادة تمتد الى مافوق تلك المياه من الجو والى ظهر البحر وماتحته،

(١ إن صك العصبة يشترط بنده السابع على أن تكون ابواب الوظائف في العصبة مفتوحة إلى الرجال والنساء على السواء . وقد نبهت العصبة الحكومات أن تطبق هذا المبدأ عند تعيين ممثليها وكانت النتيجة أن عين نساء بين الممثلين في المؤتمر

فهذه القاعدة هي إحدى المباحث أمام المؤتمر فيما يختص بموضوع المياه الساحلية ويتبعها بالطبع مسألة تحديد المسافة على سطح البحر من الساحل ، تلك التي تكون تحت سيادة حكومة الارض المجاورة الى الساحل ، وهذا ما تختلف به ادعاءات الحكومات المختلفة فمنها من تطالب بان تكون المسافة اربعة اميال ومنها من تطالب بان تكون المسافة اكثر من ذلك فضلا عن ان هناك رأى البعض بان يمكن ان يكون للدولة ضمن بعض الحدود والشروط الحق ان تحدد عرض مسافة مياهها الساحلية لنفسها. اما المذاكرة أمام المؤتمر فهي تبتدئ بالاستناد على المبدأ القائل بان عرض المياه الساحلية تكون على العموم ثلاثة أميال فيدور البحث حول مطاليب الدول المختلفة التي لا تقبل بهذه المسافة، والمذاكرة لا تنحصر فيما يختص بالمياه الساحليه في البحر فقط ولكنها تمتد الى الخلجان والمرافئ ، الى المضايق والجزر

ثم هناك مسألة أخرى تتعلق بموضوع المياه الساحلية وهي كيفية تحديد المسافة من حافة البحر باعتبار مد البحر وجزره

وأخيراً بعد البحث في المسائل الخاصة لحقوق الدولة وسياستها فوق مياهها الساحلية ومسافة تلك المياه من الساحل تدور المذاكرة حول حقوق بقية الدول وامتيازاتهم لبواخرهم التجارية والحربية عند مرورها او مكثها في هذه المياه

المسألة الثالثة أمام المؤتمر

المسألة الثالثة امام المؤتمر، وهي المسألة الاخيرة، تدور حول تحديد نطاق المسؤولية التي تقع على الدولة تجاه الاضرار التي تحل بالاجانب داخل حدودها. وأهم البحث ينحصر فيما تكون مسؤولية الاحزاب الثورية، التي تتسلم كرسي الحكومة تحت راية المشاجرة والقتال، تجاه اضرار الاجانب خلال مدة العراك، ثم مسؤولية الدولة تجاه اعمال الافراد الجنائية ضد الاجانب داخل حدودها.

الخلاصة

وبالاجمال نقول ان المؤتمر الدولي الاول الذي صرفنا البحث فيه يكون ولا ريب خطوة جديدة ذات شأن في الطريق المؤدية الى التفاهم الدولي والسلم العالمي وهو يمثل دوراً هاماً على مسرح الحياة الدولية القانونية واضعاً حجر الزاوية لنظام الحق والمساواة بين الوحدات الدولية. والامل وطيد بان يكون الانتاج من تشكيل هذا المؤتمر مثمراً ذا تأثير ظاهر فلا تخيب الآمال ولا تموت اماني الشعوب الضعيفة ولا تغمط حقوق الدول الصغيرة وان الله نصير الحق والعدل ؟

With the compliments of the author

N. S.

Baghdad

THE INTERNATIONAL CONFERENCE

for

The Codification of International Law

BY

Nasim Sousa, B.Sc., M.A., Ph.D.

Reprinted from Al-Zaman of Sept. 30th and
October 8th - 15th, 1930

341:Su96mA:c.1
سوسه ،نسيم
المؤتمر الدولي لتجميع حقوق الدول
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01018082